

(قرار رقم ٣٨ لعام ١٤٣٥هـ)

**الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ)**

**برقم (٣٥/١٦)**

**على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠م.**

في يوم الاثنين الموافق ١٢/٤/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤٧٠٤/١٦/١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ، والمذكورة الإللاجية المقدمة من المكلف رقم بدون وتاريخ ٩/٨/١٤٣٥هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ..... ١٧/٨/١٤٣٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... ٩ ..... و ..... و حضرها عن المكلف .....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٦/٥٩٧١ ١٤٣٤/٩/١٤٣٤هـ، واعتراض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٦/٣٤٩٧٣ ١٤٣٤/١١/٩ ١٤٣٤هـ.

ثم أصدرت المصلحة ربطاً معدلاً برقم (١٦/٢٣٩٣) ١٤٣٥/٤/١٤٣٥هـ، واعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٦/١٨٤٣) ١٤٣٥/٦/٩ ١٤٣٥هـ.

وحيث إن الاعترضين قدماً خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنهما يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف في التالي:**

- ١- تطبيق الربط الضريبي التقديرى.
- ٢- إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل.
- ٣- احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديرى.
- ٤- احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيدة لعام ٢٠١١م.
- ٥- الغرامات الناتجة عن الربط التقديرى فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

**وفيمما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:**

- ١- تطبيق الربط الضريبي التقديرى.

## أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:  
"لا توافق الشركة مع إجراء مصلحة الزكاة والدخل بتطبيق الربط التقديري بنسبة ٢٠٪ لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وذلك للأسباب الآتية:

### أ- السجلات المحاسبية:

- لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنوياً.
- لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للهيئة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مدققة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.
- يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.
- إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها / وعكسها في السنة التالية. إن هذا الأسلوب المتبع ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتمد بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي، إلا أن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.
- إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات مطلوبة من قبل المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.

### ب- تطبيق المادة (٥٦) الفقرة (أ/إلى ز) من اللائحة التنفيذية:

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على نظام JD EDWARDS المحاسبي ، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبع من قبل الشركة. وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥٦) الفقرة (أ/إلى ز) من اللائحة التنفيذية.

علمًا بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتوفير مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من النظام المحاسبي. وكما أفاد محضر أعمال الفحص الميداني بأن أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة غير مطابقة للأرصدة في القوائم المالية، وذلك بسبب النظام المحاسبي الذي لا يقبل إدخال تعديلات المراجع القانوني النهائية في النظام الآلي للفرع والتي تمت يدوياً لاحقاً كما تم توضيحه أعلاه.

لذلك، يرجى تعديل الربط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطاً تقديرياً حيث هذا لا يمنح فرع الشركة المعاملة العادلة للاحتساب الضريبي".

وبعد دراسة اعتراض الشركة الأول من قبل المصلحة تم إعداد الربط المعدل وقدمنت الشركة الاعتراض على الربط المعدل جاء فيه التالي نصاً:-

"قبلت المصلحة اعتراض الفرع من الناحية الشكلية، ولكنها رفضت الاعتراض من الناحية الموضوعية وأوضحت بأنها قامت بتطبيق الربط التقديري للعامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بناءً على التالي:

- عدم تمكن الفرع من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي.
- إمكانية تقديم البيانات عن طريق برنامج "الاكسل" فقط.
- وجود تباين بين الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة وما ورد في الإقرارات الضريبية والقوائم المالية.

واستناداً على ذلك قامت المصلحة بتطبيق أحدكما الماده رقم (١) من النظام الضريبي وأدكما الماده ١٦ الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية، وكذلك ضوابط القرار الوزاري رقم ٣٢/٢١٣ تاريخ ١٤٣٢/٣٢/١١ هـ.

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

- تطبيق المادة ٥٨ رقم (١) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١٦ (٣/ب، ٤) من اللائحة التنفيذية:  
إن إدارة الفرع تطبق وبشكل كامل الأدكما الواردة في المادة (٥٨) حيث إنها تقوم بحفظ الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضريبية باللغة العربية وذلك من أجل تحديد الضريبة المستحقة على الشركة بدقة متناهية، وذلك يتجل فيما يلي:
  - لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنويًا.
  - لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للمصلحة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مصدقة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.
  - يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.
  - إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها/ وعكسها في السنة التالية، وهذا هو الأسلوب المتبعة ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتمدة بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي. أيضًا، إن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.
  - إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات قد تطلبها المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.
- تطبيق المادة ٥٦. (٢) من اللائحة التنفيذية.

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على النظام المحاسبي (JD EDWARDS)، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبوع من قبل الشركة. وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥٦) للفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية.

ونفيدكم علماً بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتقديم مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من نفس النظام المحاسبي. وعليه، فإن ملاحظة المصلحة بأن بيانات الفرع يمكن استخراجها فقط من برنامج "الاكسل" غير صحيحة.

#### **وبهذا الصدد، نفيدكم بالآتي:**

- تم إدخال جميع التعديلات المقترحة من قبل مراجعى الحسابات القانونيين في دفاتر الشركة، وإن ميزان المراجعة النهائي مطابق للقوائم المالية والإقرارات الضريبية الخاصة بالفرع.

○ أن الفرع على استعداد تام لتقديم أي معلومات قد تطلبها المصلحة لإثبات ما ورد ذكره أعلاه وضمان ربط ضريبي عادل.

لذلك، يرجى تعديل الرابط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطاً تقديريًّا حيث إن هذا لا يمنح فرع الشركة المعاملة العادلة للاتساب الضريبي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩ هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"قبلت المصلحة اعتراض الفرع من الناحية الشكلية، ولكنها رفضت الاعتراض من الناحية الموضوعية وأوضحت بأنها قامت بتطبيق الرابط التقديري للعامين ٢٠١٩ و ٢٠١١و بناءً على التالي:

- عدم تمكن الفرع من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي.

- إمكانية تقديم البيانات عن طريق برنامج "الاكسل" فقط.

- وجود تباين بين الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة وما ورد في الإقرارات الضريبية والقوائم المالية.

واستناداً على ذلك قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة رقم (٥٨) من النظام الضريبي وأحكام المادة ١٦ الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية، وكذلك ضوابط القرار الوزاري رقم ٣٣٢/٢١٣ تاريخ ١٤٣٢/١/٢٧ هـ.

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

- تطبيق المادة ٥٨ رقم (١) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١٦ (٣/ب، ٤) من اللائحة التنفيذية:

إن إدارة الفرع تطبق وبشكل كامل الأحكام الواردة في المادة (٥٨) حيث إنها تقوم بحفظ دفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية وذلك من أجل تحديد الضريبة المستحقة على الشركة بدقة متناهية، وذلك يتجلی فيما يلي:

• لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنويًّا.

• لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للهيئة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مصدقة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.

• يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.

• إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها/ وعكسها في السنة التالية، وهذا هو الأسلوب المتبع ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتمد بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي. أيضًا، إن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.

• إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات قد تطلبها المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.

#### **- تطبيق المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية:**

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على النظام المحاسبي ( JD EDWARDS)، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبع من قبل الشركة.

وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥١) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية.

ونفيكم علماً بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتقديم مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من نفس النظام المحاسبي. وعليه، فإن ملاحظة المصلحة بأن بيانات الفرع يمكن استخراجها فقط من برنامج "الاكسيل" غير صحيحة.

وبهذا الصدد، نفيكم بالآتي:

○ تم إدخال جميع التعديلات المقترنة من قبل مراجعي الحسابات القانونيين في دفاتر الشركة، وإن ميزان المراجعة النهائي مطابق للقواعد المالية والإقرارات الضريبية الخاصة بالفرع.

○ أن الفرع على استعداد تام لتقديم أي معلومات قد تطلبها المصلحة لإثبات ما ورد ذكره أعلاه وضمان ربط ضريبي عادل.

لذلك، يرجى تعديل الربط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطاً تقديرياً حيث إن هذا لا يمنحك فرع الشركة المعاملة العادلة للاتساع الضريبي".

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-**

"توضح المصلحة أنه تم الربط التقديري للعامين ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م في ضوء ما ورد في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم تمكّن الشركة من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي وأنه يمكن تقديم بيانات عن طريق الاكسيل فقط كما تبين عدم مطابقة الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة المقدمة من الشركة مع الإقرارات الضريبية والأرصدة بالقواعد المالية وفي ضوء ذلك تم الربط التقديري عن الأعوام المذكورة استناداً إلى المواد النظامية التالية:

- المادة (٥٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص "على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه"،

وقد خالفت الشركة هذا المفهوم بعدم مسک دفاتر وسجلات نظامية، وكذلك أحكام المادة (٦) الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة (٥٧) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية، إضافة إلى عدم التزام الشركة بما ورد بالقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم (١٧١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ، وكذلك أحكام المادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ.

مع العلم بأن المصلحة سبق أن ربطت على الشركة للأعوام المالية من عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م بنفس الطريقة ولم تعتراض الشركة على هذا الإجراء وقامت بالسداد".

#### **ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيّة المقدمة من المكلف تبيّن أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على تطبيق الربط الضريبي التقديري لعامي ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المكلف لا يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية حسب ما ورد في الضوابط والتعليمات والمواد النظامية، واستناداً للمادة (٥٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/٢٧/١ هـ بشأن ضوابط مسک الحسابات بالحاسب الآلي، واللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٠ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٢- إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل.

### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب اعتراضه على الربط المعدل الوارد للمصلحة برقم (١٨٤٣٠/١٦/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٦ هـ:

"نفيدكم بأن الفرع ما زال متمسكاً بالاعتراض عن البنود الواردة في خطاب الاعتراض السابق بالإضافة إلى التعديل الذي تم على ربط المصلحة المعدل وذلك بإضافة "الإيرادات الأخرى" إلى الربح التقديري، حيث إنه ليس من العدالة أن تقبل المصلحة إيرادات الفرع كما هي عليه ولا تقبل التكاليف والمصاريف المتکبدة لتحقيق هذه الإيرادات، فأين مبدأ المضاهاة للتکاليف والإيرادات والمطبق من قبل المصلحة؟"

### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة إيرادات أخرى عرضية للوعاء في الربط المعدل لعام ٢٠١١م لعدم وجود تكاليف مقابلة لها، حيث إنها طبقاً للإيضاحات المرفقة مع الإقرار المقدم من الشركة تبين أنها تمثل في:

نفقات محملة على شركات شقيقة	٩٦٩,٤٣٩ ٣ ريالاً
أرباح تحويل عملات غير محققة	٦,٠١٩ ريالاً
الإجمالي	٩٧٥,٤٥٨ ٣ ريالاً

وهذه الإيرادات من طبيعتها تبين أنه لا يوجد تكاليف مباشرة لها وحيث إن المصلحة قامت بمحاسبة المكلف بنسبة صافي ربح ٢٥% فتكون المصلحة اعتمدت ما يعادل ٧٥% من الإيرادات مقابل جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تحملتها الشركة ولم يوضح المكلف ما هي التكاليف المباشرة التي تحملها من أجل تحقيق الإيرادات المتنوعة، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

## جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة "إيرادات أخرى" بالكامل للوعاء في الربط المعدل لعام ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المصلحة قامت بالربط على المكلف ربطاً تقديريًّا مع احتساب الإيرادات وما يقابلها من التكاليف، ولعدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره المتعلقة بالتكاليف المتکبدة لتحقيق هذه الإيرادات الأخرى فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣ـ احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديري.

#### أـ وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعالية:

٢٠١١ ريال سعودي	٢٠١٠ ريال سعودي	البيان
٠١٩,٧٠٠	٣٠٨,٧٩٤	ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من وأثر الربح التقديري

تعترض الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبيّن من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيسي، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية.

كما تعترض الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع.

المجموع ريال سعودي	الأرباح المدورة ريال سعودي	رأس المال ريال سعودي	
١,٠٨٧,٤٠٤	١,٠٤,٠٧١	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩
(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)	-	صافي الخسارة للعام ٢٠١٠
١,٣٧٥,٨٠٠	٨٤٢,٤٦٧	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠

١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨		صافي الربح للعام ٢٠١١
٣,١٨٢,٧٨٨	٢,٦٤٩,٤٠٠	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

يتم تحويل الأرباح السنوية في حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التحويل. وبناءً على المادة (٦٣) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلًا.

لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها".

**وبعد دراسة اعتراض الشركة من قبل المصلحة تم إعداد الرابط المعدل وقدمت الشركة اعتراض التالي على الرابط المعدل:-**

"قامت المصلحة بالربط على المكلف تقديرًا وأضمنت الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الربح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، كالتالي:

بيان	٢٠١٠	٢٠١١
ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري	٣٠٨,٧٩٤	٦٧٨,٧٢٤

#### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

تعترض الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبيّن من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيس، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية، كما تعترض الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع:

المجموع ريال سعودي	الأرباح المدورة ريال سعودي	رأس المال ريال سعودي	
١,٠٨٧,٤٠٤	١,٠٤٠,٧١	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩
(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)	-	صافي الخسارة للعام ٢٠١٠
١,٣٧٥,٨٠٠	٨٤٢,٤٦٧	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر

			٢٠١٠
١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨		صافي الربح للعام ٢٠١١
٣,١٨٢,٧٨٨	٢,٦٤٩,٤٠٠	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

وعليه، فإن الأرباح السنوية يتم تحويلها إلى حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التدوير. وبناءً على المادة (٣٦) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلاً. لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم بدون وتاريخ ٩/٨/١٤٣٥هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"قامت المصلحة بالربط على المكلف تقديرياً وأخضعت الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الربح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، كالتالي:

٢٠١١	٢٠١٠	بيان
٦٧٨,٧٤	٣٠٨,٧٩٤	ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري

#### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

تعترض الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبيّن من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيس، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية، كما تعترض الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع:

المجموع ريال سعودي	الأرباح المدورة ريال سعودي	رأس المال ريال سعودي	
١,٠٨٧,٤٠٤	١,٠٤,٠٧١	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩
(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)	-	صافي الخسارة للعام ٢٠١٠

١,٣٧٥,٨٠٠	٨٤٢,٤٦٧	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠
١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨		صافي الربح للعام ٢٠١١
٣,١٨٢,٧٨٨	٢,٦٤٩,٤٠٠	٥٣٣,٣٣٣	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

وعليه، فإن الأرباح السنوية يتم تحويلها إلى حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التدوير. وبناءً على المادة (٦٣) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلاً. لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراف:-

"قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الموزعة بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الأرباح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وتوضح المصلحة أنه تمت محاسبة المكلف تقديرياً للأسباب الموضحة في البند الأول وهذه المحاسبة التقديرية تؤدي إلى عدم توافر ما يعرف بخاصية التبع التي تستلزمها معايير المراجعة السعودية لإمكانية تتبع القيود المحاسبية والتحقق من واقعة السداد للمركز الرئيس، وذلك لأن الشركة لم تقدم الدفاتر والمستندات التي يمكن الاعتماد عليها للتحقق من واقعة السداد أو تتبعها، وعليه فإن كامل الأدلة المالية لفروع الشركة بالمملكة لا يتم قياسها وإثباتها محاسبياً كما تطلب المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

وقد نصت المادة (٦٨) في الفقرة (ب) من البند (٤) من نظام ضريبة الدخل على أنه "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة" وهذا ما لم تلتزم به الشركة طبقاً للأسباب السابق إيضاحها بالبند الأول.

كما نصت المادة (٦٣) في الفقرة (١) بند (ج) على أنه "لا يمنع خposure الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها" وهذا الإجراء هو المطبق على الشركات حيث تقوم تلك الشركات بسداد ضريبة الاستقطاع رفض إقرارها مع التشابه التام في الطبيعة والظروف مع الشركة المعترضة من حيث المحاسبة التقديرية.

وبخصوص ما أوضحته المكلف في اعترافه من أنه لا يوجد توزيعات، فتوضح المصلحة أنه بمجرد الاتفاق على أسس المحاسبة التقديرية يجب إخضاع الأرباح الخاصة بالمركز الرئيس الناتجة من المحاسبة التقديرية لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرارات رقم (٢) و(٢٣) لعام ١٤٣٣هـ الصادرة من لجنتكم الموقرة والقرار الاستئنافي رقم (٨٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيـة المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف المكلف على احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديرـي

لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المكلف تمت محاسبته تقديرًا، واستنادًا إلى المادة (٦٨) فقرة (ب/٤) من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤- احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيدة للعام المالي ٢٠١١

##### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

البيان	مبلغ التعامل ريال سعودي	الضريبة المستحقة ريال سعودي
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٥	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٠٠٠	٢,٦٧٠

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة كما هو مبين في الجدول أعلاه، ونفيدكم بأن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات ولم يتم دفعها بعد. وبناءً على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، تستحق ضريبة الاستقطاع على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. ولذلك فإنه حسب النظام، المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصلة المدينة لها.

وبالرغم من ذلك، لم تستطع إدارة الشركة من التوصل لكيفية توصيل المصلحة لهذه المبالغ. وعليه، فإن الشركة تطلب من سعادتكم بياناً تفصيلياً يوضح المبالغ المذكورة".

**وبعد دراسة اعتراض الشركة من قبل المصلحة تم إعداد الربط المعدل وقدمت الشركة الاعتراض التالي على الربط المعدل:-**

"قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك بإخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات الغير مقيدة التالية لضريبة الاستقطاع:

بيان	المبلغ	ضريبة الاستقطاع المستحقة
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٥	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٠٠٠	٢,٦٧٠

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لهذه الجهات الغير مقيمة بناءً على ما ورد ذكره في الإقرارات الضريبية. وبهذا الصدد نفيدكم بأن هذه الإقرارات تم إعدادها وفقاً للقواعد المالية المصدقة للفرع والمعددة وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي تماشياً مع متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واستناداً على المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

أيضاً، إن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات مع هذه الجهات (استحقاقات) والتي لم يتم دفعها بعد. وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن ضريبة الاستقطاع تستحق على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. لذلك وبموجب النظام، فإن المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصلة المدينة لها".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩ ذكر فيها التالي نصاً:

"قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام وذلك باخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات الغير مقيمة التالية لضريبة الاستقطاع:

بيان	المبلغ	ضريبة الاستقطاع المستحقة
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٠	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٠٠	٢,٦٧٠

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لهذه الجهات الغير مقيمة بناءً على ما ورد ذكره في الإقرارات الضريبية. وبهذا الصدد نفيدكم بأن هذه الإقرارات تم إعدادها وفقاً للقواعد المالية المصدقة للفرع والمعددة وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي تماشياً مع متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واستناداً على المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

أيضاً، إن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات مع هذه الجهات (استحقاقات) والتي لم يتم دفعها بعد. وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن ضريبة الاستقطاع تستحق على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. لذلك وبموجب النظام، فإن المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصلة المدينة لها".

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"في ضوء عدم تقديم الشركة أية بيانات ومستندات بشأن المبالغ المحملة على المصاري夫 لعام ٢٠١١م تم إخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات غير المقيمة وهي شركة (د)، وشركة (ب) وشركة (ج) لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨".

## **جـ- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلhalqية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة للعام المالي ١٤٠٢م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الرابط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، ولعدم تقديم المكلف ما يؤكد وجهة نظره رغم طلب اللجنة تقديم كافة المستندات المؤيدة بخطابها رقم ٩٢/٢٠١٤٣٥/٧ وتاريخ ٢٠/٦/٩٢هـ، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## **٥-الغرامات الناتجة عن الرابط التقديرى فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.**

### **أ-وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق فرع الشركة على أي غرامات تفرض عليه من قبل المصلحة بموجب الرابط التقديرى وكذلك الغرامات الناتجة عن احتساب ضريبة الاستقطاع أو عن البنود المعترض عليها".

### **ب-وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض غرامات تأثير السداد طبقاً لأحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

### **جـ- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلhalqية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الغرامات الناتجة عن الرابط التقديرى فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الرابط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة قد رفضت اعتراض المكلف على البنود السابقة، لذا ترى توجب هذه الغرامات طبقاً لأحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحثيثات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / فرع شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المكلف على بند تطبيق الربط الضريبي التقديرى للحثيثات الواردة في القرار.
  - رفض اعتراض المكلف على بند إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل للحثيثات الواردة في القرار.
  - رفض اعتراض المكلف على بند احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديرى للحثيثات الواردة في القرار.
  - رفض اعتراض المكلف على بند احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيدة للعام المالي ٢٠١١م للحثيثات الواردة في القرار.
  - رفض اعتراض المكلف على بند الغرامات الناتجة عن الربط التقديرى فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للحثيثات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٧) وتاريخ ٤/٢٠١٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦١) مقدمة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) مقدمة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،**